موقع " المؤهل العلمي" في شروط الترشح للانتخابات البلدية

The Relevance of Scientific Qualification in regard to Municipal Elections

أد/ الطاهر زواقري. جامعة عباس لغرور خنشلة

zouagritahar@gmail.com

د/ علاء الدين بختي. جامعة عباس لغرور خنشلة

ballaeddien@gmail.com

تاريخ الارسال:2022-02-19 تاريخ القبول:2022-03-07 تاريخ النشر:2022-03-20

ملخص

منذ زمن والجماعات الإقليمية بمستوياتها المختلفة "خاصة " الجماعة القاعدية " الأداء المُقدم من قبلها يعرف تذبذب هذا ما جعلها محل انتقاد سواء من قبل السلطة المركزية أو المواطنين الذين لطالما احتجوا على ضعف " الأداء المقدم " والذي له انعكاسات سلبية على النظام الاجتماعي ، لهذا يجب إعادة النظر في منظومة الجماعات الإقليمية عموماً والبلدية خاصةً بالبحث عن أداوت من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة وتكفل تأدية المهام المنوطة بها باحترافية ، وفي مقدمة هاته الأدوات وجوب إعادة النظر في التركيبة البشرية المُكونة للمجالس الشعبية المحلية والتي تعد أحد العوامل المؤثرة سلباً على أداء " البلديات " وعليه فاشتراط المؤهل العلمي في أعضائها أمر ضروري .

الكلمات المفتاحية: المنتخب المحلي؛ الجماعات الإقليمية؛ المجلس الشعبي البلدي؛ المؤهل العلمي؛ التنمية المحلية.

Abstract

Abstract:

Territorial collectivities of all levels, especially basic ones, have recently come under wide critic from both the central authority and citizens who protested against the poor performances the displayed so far, and which negatively impacted the functioning of the public order. For that reason, the organization of territorial collectivities system, and the municipalities in particular, should be seriously reconsidered through effective and efficient tools, susceptible to achieve the desired goals, by tackling the different tasks and duties with utmost professionalism. Which can only be achieved by imposing an academic qualification background among the would be members of municipal assemblies, from here came the idea behind.

Keywords: Locally- elected representative; Territorial collectivities; Municipal People's Assembly; Academic qualification; Local development.

المؤلف المرسل:د. علاء الدين بختي

الصفحة : 172 – 189

مقدمة:

الشاهد منذ مدة أن الجزائر بادرت بفتح ورشات إصلاحية شاملة بهدف بناء دولة المؤسسات والرفع من أداء هاته المؤسسات حتى تحظى بثقة المواطنين وتكون في مستوى التطلعات ورسم قطعية والممارسات السابقة، وتأتي في مقدمة هذه الإصلاحات" الحقل التشريعي " حيث بدأت تجلياته بالبروز بداية بـ " تعديل الدستور " و" النص الانتخابي " ولازال باب الإصلاح مفتوح، ومن بين هذه الميادين نجد منظومة " الجماعات الإقليمية " والتي سيمسها الإصلاح بما أن هناك ورشات إصلاحية مفتوحة من قبل السلطة في هذا الباب

و" الجماعات الإقليمية " لها من الأهمية لإرتباطها الوثيق بالحياة اليومية للمواطن، لهذا فإن فكرة إصلاح هذه الجماعات أمر ضروري بدايتها بـ " إعادة النظر في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية "، أصبح ضروري على النحو الذي يُسهم في تلافي السلبيات المسجلة، وتحقيق الغايات المراد تحقيقها.

عند الوقوف على مختلف النصوص القانونية في الجزائر يُستشف بأنها لم تضع يوماً قيداً مبنى على أساس " المؤهل العلمي والكفاءة " بتوفرها يسمح بالترشح للانتخابات المحلية، بل الباب مفتوح أمام الجميع للمشاركة في الانتخابات دون أي شرط من هذا القبيل وهذا ما كان له انعكاسات عدة على المستوى المحلي والوطني عموماً، مع التحفظ فقد بدأت تجليات وضع شرط من هذا القبيل بالبروز على الساحة.

و بناء على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

هل تضمين شرط " المؤهل العلمي " ضمن الشروط الواجبة في المترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية كفيل بالرفع من أداء الجماعة القاعدية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة فإن المنهج الذي يخدم الدراسة ويتماشى معها بحيث تم الاعتماد بشكل رئيسي على منهج **" تحليل مضمون "** من خلال تحليل النصوص القانونية وكذا أراء الفقهاء في هذا الصدد، وبصورة عارضة تم الاعتماد على **" المنهج المقارن "** من خلال المقارنة ما بين النصوص القانونية سواء السابقة أو الحالية وكذا ما بين التشريع الوطني والمقارن.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على التقسيم الثنائي حيث في البداية سيتم التطرق لواقع التركيبة البشرية المُكونة للمجالس الشعبية المحلية والشروط الواجبة للترشح في ظل القوانين السابقة والحالية كل هذا في **(المحور الأول بعنوان: الشروط العامة للترشح في الانتخابات البلدية)** ليأتي بعدها الدور للحديث عن الشق الأخر للشروط الواجبة لصحة الترشح والتي لا تقل أهمية عن النوع الأول **(المحور الثاني: الشروط الخاصة (الشكلية) للترشح في الانتخابات البلدية)** .

1- الشروط العامة للترشح في الانتخابات البلدية:

لقد أرسى المُشرع الجزائري كغيره من التشريعات جملة من الشروط الواجبة التوفر في المترشح للانتخابات على اختلافها سواء محلية كانت أو وطنية وعليه في حال توفرها يصبح الشخص مؤهلاً لخوض غمار " الانتخابات " ، هذه الشروط تتعدد وتتنوع ونجدها منظمة بموجب " قانون الانتخابات" الذي حدد جملة من الشروط التي بدونها لا يمكن قبول ملف الترشح .

المشرع الانتخابي أرسى مبدأ " المساواة " كما أسلفنا سابقاً حين سمح لكل من تتوفر فيه الشروط الواردة في " قانون الانتخابات " ((01-21)، 2021) ، بالترشح وهذا ما يتوافق والنص الدستوري الذي جاء فيه " يسمح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب ، كما أرسى مبدأ المساواة لتقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شرط إلا تلك المحددة قانوناً " (المرسوم الرئاسي (442-20)، 2020) ، فتح الباب أمام الجميع للترشح يُعرف " بعمومية الترشح " الذي أقرت به الجزائر منذ القديم ،لكن هذه الشروط الواجبة التوفر في المترشح تنقسم لصور عدة سنعمل على إبرازها في هذا العنصر من الدراسة .

ويصطلح عليها أيضاً بـ " الشروط الإيجابية " وهي على قدر من الأهمية بحيث لا يجب إغفالها فهاته الشروط تعتبر جوهرية ويجب أن تتوفر في المترشح أبرزها أن يكون " ناخباً " والتي حددتها المادة(50) من قانون الإنتخابات **(01-21)** وجاءت كالتالي :

1-1- شرط السن:

البداية ستكون بشرط السن والذي حددته المادة **(184)** من قانون الإنتخابات بـ **(23)** سنة على الأقل يوم الإقتراع حيث يعتبر شرط موضوعي الأمر الذي يسمح بإشراك الشباب في تسيير شؤونه المحلية وإكتساب الخبرات اللازمة، كما يسمح بالكشف عن طاقات وكفاءات متمرسة في التسيير مما يسمح بإستغلالها على مستويات مختلفة.

اهتمت دول عدة بإشراك الشباب في العمل السياسي ووصل الأمر إلى دسترة هذا الشرط نذكر منها توجه المؤسس الدستوري التونسي الذي عمل على تشبيب المجالس الشعبية المحلية من خلال نصه من خلال نصه على "... **يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية»** (الفصل (133) الدستور التونسي، 2014) .

تجدر الإشارة بأن "سن الترشح " في القوانين الانتخابية السابقة كان أكبر مقارنةً بما هو منصوص عليه حالياً حيث حُدد بـ **(25)** سنة (قانون الإنتخابات (80 -08)، 1980) ، لكن بداية من قانون الانتخابات لسنة 2012 تم تخفيضه إلى سن **(23)** سنة ، أما في التشريعات المقارنة جاء سن الترشح في الانتخابات المحلية منخفض نوعاً ما بما هو معمول به في الجزائر نذكر المغرب مثلاً تم النص على سن الواحد(21) والعشرين سنة فقط للترشح (القادر، 2009، صفحة 150) ، أما المشرع الفرنسي نص على سن أقل بمقتضاه يتم السماح بالترشح للانتخابات المحلية قوامه ثمانية (18) عشر سنة فقط (عمار ب.، 2015-2014، صفحة 18)؛ من بين كذلك الشروط المستحدثة بموجب القانون الإنتخابي الحالي (01-21) والتي تخدم فكرة" تشبيب المجالس الشعبية المحلية والمنظمة بموجب المادة **(176)** من القانون المذكور أعلاه وجوب تخصيص نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن (40) سنة .

بدورنا نُثمن توجه المشرع الجزائري بتخفيض سن الترشح إلى الثالثة (23) والعشرين وكذا شرط التضمين الوجوبي للقوائم بعنصر " الشباب " كون المجتمع الجزائري في تركيبته أغلبه من هذه الفئة وصولاً إلى حيازة فئة هامة منه على شهادات عليا ورصيد علمي وثقافي

مقبول، الأمر الذي يسمح لهم القيام بالمهام المنوطة به بكل كفاءة وجدارة ضف إلى كون مختلف الدول تتجه نحو تشبيب الطواقم الإدارية على مختلف مستوياتها.

وحسناً ما ذهب إليه المشرع الجزائري في إطار التوجه نحو تشبيب المجالس الشعبية المحلية، إلا أن الواقع العملي يشهد نوعاً ما عزوف الشباب عن الحياة السياسية، وخاصة في الجانب المتعلق بالمهام التمثيلية سواء بصفتهم كمرشحين أو ناخبين الأمر الذي يستدعي فتح ورشات لتشخيص الوضع والعمل على إستمالتهم للولوج للميدان " السياسي ".

2-1 **شرط الجنسية:**

الشرط الثاني والذي لا يقل أهمية عن باقي الشروط يتمثل في شرط "**الجنسية الجزائرية** «، وهو شرط موضوعي يشترط توفره في كل مترشح للانتخابات على اختلاف مستوياتها سواء الرئاسية، التشريعية أو المحلية، كونه يضمن ولاء المترشح للوطن مع التحفظ لما هو معمول به في بعض الدول التي لا تشدد في طلب هذا الشرط.

حيث بعض دول " الاتحاد الأوربي" في مقدمتها فرنسا تكتفي في الانتخابات المحلية سواء بالنسبة للمُنتخب أو الناخب أن يكون حائزاً لجنسية إحدى دول الاتحاد الأوربي ويقيم بالتراب الفرنسي ، غير أنه لا يمكن لهؤلاء تولي منصب العمدة أو نائبه كون تولي مناصب من هذا القبيل يُعد تعبيراً عن سيادة الدولة (كمال، 2017، صفحة 231).

المشرع الجزائري نص على شرط الجنسية الجزائرية في المادة (184) من القانون (21-01) وفقط دون تحديد طبيعتها مكتسبة كانت أم أصلية، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول الجنسية الواجب توفرها في المترشح للانتخابات المحلية، هل الجنسية الجزائرية الأصلية أم المكتسبة؟

أمام سكوت المشرع حيال هاته المسألة يستوجب الأمر البحث في نصوص متفرقة للإجابة على التساؤل المطروح أعلاه، حيث بالرجوع لقانون الجنسية الجزائري (الأمر(70-86) 1970) نجده ينص على أنه من أثار اكتساب الجنسية الجزائرية «**التمتع بكافة الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها**».

وعليه فإن **المشرع الجزائري** سمح لمكتسب الجنسية الجزائرية منذ خمسة سنوات بالترشح فهذا الشرط يضمن المساواة ما بين الجزائريين سواء ذوي الجنسية الأصلية أو المكتسبة ، وعليه فإن **المشرع الجزائري** سمح لمكتسب الجنسية الجزائرية منذ خمسة سنوات بالترشح فهذا الشرط يضمن المساواة ما بين الجزائريين سواء ذوي الجنسية الأصلية أو المكتسبة (عمار ب.، شرح قانون البلدية ، 2011، صفحة 175).

على خلاف ما كان معمول به في قانون الانتخابات لسنة 1980 والذي يعد استثناءاً حيث المادة (69) منه نصت على توفر الجنسية الجزائرية الأصلية لا غير لكن بمرور عشرة سنوات من صدور مرسوم التجنس تم التخلي عن هذا الشرط (الهاشمي، 2015، صفحة 198)، وهو شرط موضوعي كون تلك المدة التي قضاها الشخص من أجل اكتساب الجنسية ما هي إلا دلالة على صلاح هذا الشخص و امتنانه للبلد .

نقطة نرى بوجوب إثارتها والمتعلقة باشتراط الجنسية الجزائرية في " المترشح للانتخابات المحلية " دون قيد أخر يعنى السماح لمزدوجي الجنسية (فرانكو جزائري مثلاً) بالوصول وتقلد مهام ضمن المجالس النيابية وهذا لصراحة النص، وما يعزز هذا الطرح ما جاء في ذاك النص والذي يشترط في تولي مناصب محددة حصراً الجنسية الجزائرية وفقط (دون غيرها) ومنه لا يمكن لمزدوجي الجنسية الوصول لها وهي (رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، الوزير الأول ...) (المادة (02) ، القانون (01-17) 2017) .

3-1 شرط أداء الخدمة الوطنية:

الشرط الثالث يتمثل في إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها يعتبر هذا الشرط موضوعي كون العمل النيابي يتطلب فيه التفرغ التام للمهام التمثيلية، لذا يجب أن يكون المترشح في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية ، حيث أُصطلح عليه القانون الخاص بالخدمة الوطنية بـ" **المتحرر من الخدمة الوطنية** "التي تتخذ عدة وضعيات حتى يتسنى له تأدية المهام المنوطة به على أتم وجه دون وجود أي عائق يحول بينه وبين أداء المهام التمثيلية (القانون (06-14) 2014) .

إن شرط تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية في القوانين السابقة لم يتم النص عليه كشرط واجب في الترشح لا في " الانتخابات المحلية" ولا "التشريعية" ، لكن بداية من الأمر (07-97) المتعلق بنظام الانتخابات تم النص عليه كشرط واجب في الترشح (الهاشمي، 2015، صفحة 195).

4-1 ألا يكون المترشح محل إدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير عمدية:

باستقراء أحكام المادة (**184**)من قانون الانتخابات (**01-21**) نجدها نصت على شرط جدَ مهم المُتمثل في ألا يكون المترشح محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير عمدية ، الملاحظ في النقطة المُثارة أعلاه أن المشرع الانتخابي بداية من القانون العضوي (**10-16**) قد تخلى على شرط ألا يكون المترشح محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة الخامسة (**05**) من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات السابق (01-12) أو محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به .

حيث جمع القانون الحالي مثل القانون سابقه الشرطين في شرط واحد هو ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية (كمال، 2017، صفحة 127)، **وحسناً** ما ذهب إليه المشرع في هذه النقطة خاصة فيما يتعلق بفكرة "النظام العام" ذات الطبيعة مرنة والمفهوم الفضفاض الأمر الذي يسمح للإدارة من إعمال سلطتها التقديرية بهدف تغليب الاعتبارات السياسية واستخدامها لخدمة المصالح الضيقة الخارجة عن المصلحة العامة (الصغير، القانون الإداري ، 2013، صفحة 146).

وعليه فالقانون العضوي (10-16) (قانون الانتخابات السابق) قد تلافى تلك الانتقادات المسجلة في النقطة المتعلقة بتهديد والإخلال بالنظام العام، يُستشف من خلال سد هذا المثلب الذي كان يعتري القوانين السابقة توجه المشرع نحو التوسيع من حق

المشاركة في انتخابات المجالس المحلية وهذا ما يتماشى والتحول الديمقراطي المكرس دستورياً.

فعنصر "الأخلاق" نسبي ولا يمكن حصره في سلوك معين لهذا لجأ المشرع الجزائري سواء في " القانون الانتخابي " بالنسبة للمترشح أو " القانون الأساسي للوظيفة العمومية " بالنسبة للمرشح لشغل منصب وظيفي قرينة تدل على صلاحية الشخص من الناحية الأخلاقية ألا وهي " **خلو شهادة السوابق القضائية"** من الإدانة.

يعد هذا الشرط موضوعي وهو الأسهل لإثبات صلاحية الشخص من الناحية الأخلاقية لتولي هذا المنصب أو العضوية، لكن بالعودة إلى الواقع العملي نجد بأن هذا الشرط أبان عن محدوديته خاصة في ظل استشراء الفساد بكافة أنواعه على كافة الأصعدة خاصة على المُستوى المحلي بالنسبة للمنتخبين المحليين ورؤساء المجالس (فضائح أخلاقية ، فضائح مالية ، فساد) .

فعنصر الأخلاق أو بالأحرى " فكرة خلقنة الإدارة والمرافق العامة " نجدها غير مطروحة في الجزائر لا على المستوى السياسي ولا على المُستوى القانوني الذي يعمل فقط على توقيع العقاب لا البحث عن ترقية هذا العنصر، مع التحفظ مؤخراً بداية بوادر الاهتمام بهذا العنصر الهام والجوهري بإعداد وتهيئة العنصر البشري .

كل الشروط السالفة الذكر هي شروط موضوعية تهدف إلى اختيار الأشخاص الأنسب لتمثيل الموطنين في المجالس الشعبية المحلية، غير أن الملاحظ على المشرع في إطار النص على الشروط الواجب توفرها في المترشح إغفاله لـ " شرط المؤهل العلمي" خاصة وأن الحديث اليوم عن تركيبة مجتمع جزائري مختلف عن تلك المعروفة في زمن سابق خاصة في ظل تطور المستوى العلمي والثقافي في الجزائر مع التحفظ لبعض تجليات الأخذ بهذا المبدأ على مستوى النص والواقع العملي .

1-5-المؤهل العلمي في المجالس الشعبية المحلية:

نظراً لصعوبة تلك المهام المنوطة بالمجالس الشعبية المحلية خاصة في الوقت الحالي فالجزائر تراهن على هذه الجماعات من أجل "صناعة الثروة " وإخراج هاته الجماعات من الطابع التقليدي " الاستهلاكي" إلى "الاستثماري الإنتاجي " ، فمن غير الممكن قيام النهضة المحلية دون وجود الأدوات الأساسية في هذا الباب والقائمة أساساً على وجود عنصر بشري مؤهل .

من منطلق ما تم طرحه أنفاً أصبح من غير المعقول عدم اشتراط حد أدنى للمستوى التعليمي في المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية المحلية ، لضمان الكفاءة و الجودة في العمل العمومي على المستوى المحلي مع التحفظ (ليس حيازة الشهادة العلمية معياراً للكفاءة دائماً) ، هذا الإشكال المتعلق باشتراط "المؤهل العلمي" يثير الجدل ما بين الباحثين على المستوى المحلي والخارجي ما بين اتجاه مؤيد لهذا الطرح وأخر معارض .

- **أ- الاتجاه المعارض لفكرة المؤهل العلمي في المجالس الشعبية المحلية:**

نجد العديد من الباحثين يعارضون بشدة فكرة اشتراط " المؤهل العلمي " تحت ذريعة شرط كهذا فيه خرق ومساس بمبدأ هام ألا وهو " المساواة " وقالوا بـ: « **فتح الترشح دون اعتبارلشرط المؤهل يتماشى ومبدأ المشاركة وعليه لا يمكن إقصاء فئة واسعة من أفراد المجتمع ومنعها من ممارسة حق دستوري ثابت ومكرس والمتمثل في حق الترشح** »(عمار ب.، شرح قانون الولاية ، 2012، صفحة 202).

هذا الموقف موضوعي إلى حد بعيد فهو يرى بأن تحقيق مبدأ المساواة يمر عبر السماح لجميع الأفراد بالترشح دون أي قيد، خاصة في الشق المُتعلق بالمؤهل العلمي ومنه " حق الترشح" هو مكرس دستورياً وعليه لا يمكن المساس به تحت أي ذريعة.

- **ب - الاتجاه المؤيد لفكرة المؤهل العلمي في المجالس الشعبية المحلية:**

حيث يرى أصحاب هذا الطرح بأنه من غير المعقول عدم اشتراط حد أدنى من المؤهلات العلمية في المجالس الشعبية المحلية ، ويستندون على موقف التشريعات المقارنة

في هذا الباب حيث المشرع المصري يشترط في العضوية لمجلس النواب إجادة الحد الأدنى من المؤهلات وقوامه " القراءة والكتابة " نظير تلك المهام المُضطلع بها عضو هذه المجالس ، أما المشرع العراقي شدد في هذا الشرط حينما اشترط في عضو المجالس النيابية أن يكون متحصلاً على شهادة الإعدادية (العبدلي، 2009، صفحة 247،248).

رأي الباحث:

كما أسلفنا سابقاً خاصة مع تطور المجتمع الجزائري وإحصاء نسب كبيرة من أصحاب الشهادات الجامعية من جهة، ومن جهة رهان السلطة العليا على المجالس الشعبية المحلية من أجل خلق النهضة الاقتصادية على المُستوى المحلي الموافق لفكرة " الجماعات الإقليمية المنتجة والعصرية" .

أصبح من الضروري النص على " شرط المؤهل العلمي" الذي يعتبر من الأسُس المستند عليها لتحقيق التنمية، فالعنصر البشري يمثل الرقم والحلقة الأهم في أي نهضة وتحقيق التنمية سواء على المستوى المحلي أو المركزي في القطاع العام أو الخاص؛ ومؤخراً نجد المُشرع الانتخابي ذهب لاشتراط المؤهل العلمي في الانتخابات لأول مرة بمناسبة " الانتخابات الرئاسية الأخيرة لسنة 2019 " حيث تم اشتراط " شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها لقبول ملف الترشح هذا التوجه يفهم من خلاله تكريس الجدارة والكفاءة في تقلد المهام التمثيلية وهو أمر ضروري خاصة عند الحديث عن منصب "رئاسة الجمهورية " ، وهذا ما تم تكريسه في القانون الحالي للانتخابات حينما ذهب إلى وجوب تضمين القوائم الانتخابية بذوي الشهادات الجامعية مثلما تم بيانه أنفاً.

الملاحظ من خلال استقراء تلك الأحكام التي جاء بها "**مشروع قانون الجماعات الإقليمية"** (مشروع تعديل قانون الجماعات الإقليمية 2018) بأن التوجه نحو اشتراط "المؤهل العلمي" في المجالس الشعبية المحلية البلدية كانت أو الولائية أصبح جلياً حيث نص المادة (167) منه جاء فيها:

« ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين المترشحين المنتخبين من قائمة الأغلبية والمتحصل على أعلى **مستوى تعليمي** ».

من خلال ما تقدم يلاحظ بأن التوجه نحو إقرار المؤهل العلمي في المجالس الشعبية المحلية قد أصبح حقيقة، وهذا راجع لتعثر المجالس الشعبية المحلية في تأدية مهامها وكذا تلك الرهانات المطالبة بتجسيدها الجماعات الإقليمية، التي تحتاج لتثمين كل المقومات سواء تلك المتعلقة بالكوادر البشرية أو الهياكل والمرافق وصولاً للموارد الحائزة عليها.

كما أن اشتراط المؤهل العلمي وفقط ليس بالكافي بل اليوم نحن بحاجة لاشتراط التخصص الذي يعد أهم ركيزة تقوم عليها الكيانات الاقتصادية الناجحة ولما لا يتم نقل هذا المبدأ إلى قطاع الجماعات الإقليمية ، حيث هذا العنصر من شأنه إحداث وثبة في العمل المحلي وتجويده حيث الكفاءة والنجاعة في التسيير تكون من ذوي التخصص المتمرسين في الإدارة (الدين، 2010، صفحة 8).

1-6- الشروط المستحدثة بموجب القانون العضوي (01-21):

من بين الشروط المستحدثة بمناسبة هذا القانون الانتخابي وحسب المادة (184) منه نجد وجوب " إثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية " وهذا يتدرج ضمن ما يعرف بـ " **المواطنة الضريبية** " من خلال أداء المواطن لواجباته الضريبية والذي يعتبر دلالة ومؤشر على المواطن النزيه الملتزم طوعياً وأهليته وثقته ، ويكون هذا عبر تقديم " شهادة تؤكد خلو ساحته المالية تجاه " إدارة الضرائب " (إسماعيل، 2021، صفحة 101).

شرط أخر وقد أثار الكثير من الجدل خاصةً من الناحية العملية والمتمثل في " **ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر وحسن سير العملية الانتخابية** " ، هذا الشرط يعتبر هلامياً وعاماً لعدم وجود معيار أو حدود واضحة تبرز هذا الشرط وبالتالي من الضروري إيجاد " آليات قانونية " تجعل من هذا الشرط واضحاً ومحدداً (إسماعيل، 2021، صفحة 101،102)

2- الشروط الخاصة (الشكلية) للترشح في الانتخابات البلدية:

هذه الشروط ذات طبيعة خاصة كونها واجبة التوفر في المترشح وتتصل أساساً

بالعملية الانتخابية لا غير لكنها لا تقل أهمية عن الشروط الموضوعية فتخلف شرط من هاته الشروط يجعل ملف الترشح تحت طائلة الرفض، وعليه سنسلط الضوء على الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية.

2-1- التصريح بالترشح:

وجب أن يكون المترشح مستوفياً للشروط المذكورة في (50) من القانون الإنتخابي **(21-01)** وهي نفس تلك الشروط الواجبة في الناخب أن يكون مسجلاً في دائرته الانتخابية التي يترشح فيها، كما يضيف المشرع الانتخابي في هذا الصدد حسب المادة (201) منه "وجوب" إيداع القائمة المستوفية للشروط القانونية لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة هو بمثابة "إعلان بالترشح «، حيث يقدم هذا التصريح من قبل مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.

لكن إعلان الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية) من الواجب توفر فيه عدة شروط كي يكون قانوني ومقبول، وهذا ما سنعمل على إبرازه في النقاط التالية:

2-2- تزكية القائمة الانتخابية:

شرط تزكية القائمة الانتخابية نظمته المادة (202) من القانون الانتخابي (01-21) حيث ساوى فيه المشرع ما بين تلك القوائم المعتمدة من الأحزاب السياسية أو تلك الحرة فقد اشترط تزكية القائمة من قبل الأحزاب السياسية المُتحصلة في الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها، الحالة الثانية يمكن تزكية هاته القائمة من قبل الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

الحالة الثالثة المتعلقة بالقائمة التي تكون تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو بالنسبة للقائمة الحرة فالمشرع الجزائري اشترط تدعيمها بتوقيع (250) ناخباً من الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

إن اشتراط المشرع الجزائري لهذه الشروط في القانون الراهن للانتخابات (01-21) هو السعي إلى " تنظيم الحياة السياسية" في إطار المبادئ التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020 من خلال القضاء على الأحزاب الموسمية التي لا تبرز إلا قبيل الاستحقاقات الانتخابية " (وحيدة، 2018، صفحة 266).

2-3- الحفاظ على حياد المجالس الشعبية المحلية:

الملاحظ أن المشرع الجزائري عمل على تحصين المجالس الشعبية المحلية سواء البلدية أو الولائية من خلال عدم جعلها مجالس ذات " صبغة عائلية " الأمر الذي من شأنه تحييد هذه المجالس عن الأدوار المنوطة بها وهو ما يتعارض والغاية من تشكيل المجالس الشعبية المحلية، فالقائمة الانتخابية الواحدة لا يمكن أن تحتوى على أكثر من مرشحين إثنين (02) ينتميان لأسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية، على أن يكون رفض الترشيح بموجب قرار مُعلل .

وحسناً ما ذهب إليه المشرع الجزائري في هذه النقطة فبمفهوم المخالفة إذا لم يتم تضمين هذا الشرط لشروط الترشح المجالس الشعبية أو بالأحرى النيابية ستصبح ذات طابع عائلي، الأكيد أنه سوف يتم تغليب المصالح الذاتية الشخصية على تلك العامة مما ينتج عنه انعكاسات سلبية على الوضع العام للبلدية أو الولاية عموماً .

2-4- التأمين المالي كشرط لجدية الترشح:

إن الحديث عن التأمين المالي في " الانتخابات " كمعيار لجدية الترشح عبر وضع مبلغ مالي معين القيمة كضمان للترشح لدى الجهات المختصة في الجزائر أمر غير مطروح على خلاف ما هو معمول به في العديد من التشريعات التي تشترط هذا الشرط الموضوعي لما له من مزايا عدة ،لعل أبرزها سد الباب أمام أولئك الأشخاص الذين يريدون التباهي والظهور فقط لا غير مع استرداد هذا المبلغ عند انتهاء العملية الانتخابية كما أن المبلغ يجب أن يكون معقول وليس بالكبير حتى لا ينحصر الترشح في أصحاب المال والجاه (العبدلي، 2009، صفحة 249،250).

الأكيد أن " المبدأ العام " هو عمومية الترشح وعليه لا يمكن وضع أي قيد يحول وهاته الغاية خاصة أننا نتحدث هنا عن القيد المالي الذي قد يمنع الكثير ممن يرغبون بالترشح من تحقيق هذه الغاية، غير أن وضع شرط " التأمين المالي" يعد دلالة على جدية الترشح ويمكن اعتبار هذا التوجه موضوعي شريطة أن يكون المبلغ المالي معقول ومقبول حتى لا نقصي فئة كبيرة لعسرها المادي.

2-5- تلافي الشروط السلبية:

الشروط كما أسلفنا سابقاً هناك منها ما يفرض المشرع توفرها في الشخص الراغب في الترشح هي الإيجابية التي تسمح له بالترشح، وقسم ثانٍ من الشروط تعد سلبية لا يجب أن تكون في المترشح فإن وجدت يشوب ترشحه عيب من الواجب تداركه ، والشروط السلبية بدورها تنقسم لنوعين:

أ-حالات التنافي

تبرز هذه الحالة بعد إعلان نتائج الانتخاب والتي يقع تحت طائلتها بعض المنتخبين الذين يحتلون مراكز نفوذ وتأثير تُحتم عليهم الاستقالة من المنصب الذي يشغلونه أو التخلي عن عضوية المجلس (بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية 2013، 62) ، من بين حالات التنافي الجمع ما بين عضوية مجلس الأمة والعهدة الانتخابية في مجلس شعبي منتخب (الولائي أو البلدي) (ملياني صليحة 2018، 32).

ب- حالات عدم القابلية

حدد المشرع الانتخابي في المادة **(188)** حالات على سبيل الحصر يمنع بموجبها الشخص الذي يكون في مثل هاته الوضعيات من الترشح والمنع هنا مؤقت وليس بالدائم، حيث يكون الأشخاص هؤلاء تحت طائلة المنع خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهي محددة في :

1- بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي الفئات الممنوعة مؤقتاً من الترشح هي : أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها ، الوالي ، الوالي المنتدب ، رئيس الدائرة ، الأمين العام للولاية ، المفتش العام للولاية ، عضو مجلس الولاية ، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية ، القضاة ، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظفي أسلاك الأمن ، أمين خزينة البلدية ، المراقب المالي للبلدية ، الأمين العام للبلدية.

وحسناً ما ذهب إليه المشرع الانتخابي بمنع هاته الطوائف محل التنافي من الترشح كون هؤلاء يشغلون مناصب هامة على المستوى المحلي وبالتالي فهم يحوزون على نفوذ يمكن استغلاله لأغراض غير شرعية للحصول على عضوية المجلس، وبالتالي التأثير السلبي على العملية الانتخابية واستمالة الناخبين بطرق تخل بشفافية العملية ومنه منع هذه الطائفة من الترشح يعد ضمانة بموجبها يتم الحفاظ على مصداقية وشفافية الانتخاب (قيدومة وحيدة 2018، 263).

3_خاتمة:

من خلال ما تقدم نخلص إلى فكرة " المساواة " المطلقة أصبحت تحتاج إلى عملية مراجعة وضرورة وجوب تغليب عنصر الكفاءة والتأهيل العلمي والثقافي، على النحو الذي يضمن التسيير الاحترافي للمرفق البلدي وهذا لا يعني المساس بهذا المبدأ الهام (المساواة) بل هو مضمون.

كما أسلفنا سابقاً فإن تجليات الأخذ بالمؤهلات العلمية كشرط من شروط الترشح للانتخابات قد بدأت في الظهور سواء من حيث الخطابات الرسمية وكذا من الجانب التشريعي، فوضع قيد من هذه الطبيعة من شأنه حمل البلديات والجماعات الإقليمية عموماً إلى تحقيق الأهداف المحددة وفي مقدمتها التنمية المحلية وكذا تحسين علاقة المواطنين بهذه المرافق والتي عرفت فترات من الانسداد والامتعاض وبالتالي ضمان حماية " للنظام العام" لفترات أطول وبوسائل ذات ليونة بعيدة عن تلك ذات الطابع الزجري المُعتادة (الضبط الإداري) .

نتائج الدراسة:

المشرع الجزائري عبر مختلف الحقب الزمنية لم يتطرق لفكرة اشتراط المؤهل العلمي في المترشحين للانتخابات المحلية لأسباب عدة منها السياسية، التاريخية، الاجتماعية.

1: عدم اشتراط " المؤهل العلمي " أثر كثيراً وبصورة سلبية على أداء " البلديات " وهذا ما أثر سلباً على مسار التنمية المحلية.

2: عدم توفر "المؤهلات العلمية" لدى غالبية أعضاء المجالس الشعبية البلدية عبر القطر الوطني جعل منهم يعمدون لمهادنة رجالات السلطة (الولاة، رؤساء الدوائر، الولاة المنتدبين) ولو على حساب الشأن المحلي.

3: عدم التوازن في علاقة البلدية مع السلطات الوصية من بين أسبابه الفارق في المستوى العلمي وعنصر الكفاءة ما بين منتخبين ذوي مستويات علمية وخبرات محدودة ومعينين (رجالات السلطة " أعوان الدولة")، ذوي شهادات عليا وخبرات كبيرة في ميدان التسيير وهذا ما ينتج عنه اختلال في موازين القوى.

المقترحات:

بما أن الجزائر قد فتحت ورشات إصلاحية في الشق التشريعي منذ مدة فمن الضروري التعجيل بتكريس الكفاءة على المستوى المحلي باشتراط المؤهل العلمي في

الفاعلين المحليين (رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم وصولا لرؤساء اللجان) .

- ضرورة حث الأحزاب السياسية على التكوين النوعي لمناضليها وكذا ترشيح الكفء والأجدر في القوائم الانتخابية، كون القائمين على الحزب هم الأدري بالمستوى الثقافي والعلمي والأخلاقي للمناضلين.

- مثلما تم في السابق جعل المجالس الشعبية المنتخبة عبارة عن " فسيفساء سياسية" مكونة من تشكيلات سياسية متنوعة، فقد حان الوقت لجعل المجالس الشعبية المنتخبة مجالس متخصصة ذات كفاءة ونجاعة من خلال وجود أعضاء متخصصين في مجالات عدة

بحكم التخصص وتتوافق مع اختصاصات المجلس أمر من شأنه تحقيق النجاعة في تلبية الحاجات.

-تمكين أولئك الأفراد ذوي المستويات العلمية الدنيا من المشاركة في تسيير الشأن المحلي من مواقع تتوافق ومستوياتهم، فلا يمكن لهؤلاء وضعهم في مواقع قيادية داخل المجالس الشعبية المنتخبة كونها تتطلب الكفاءة والتأهيل العلمي العالي وهذا ما لا يتوفر فيهم.

5_**الهوامش**:

1) الأمر (86-70). (1970). المتضمن : *قانون الجنسية الجزائري* . الجزائر : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية .

2) الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية. (11 مارس, 2021). القانون العضوي (21-01) : المتضمن قانون الإنتخابات. الجزائر، الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

3) الدستور التونسي. (جانفي 31, 2014). قرار المجلس الوطني التأسيسي المتعلق بـ : الإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية . تونس : الرائد الرسمي .

4) القانون (06-14). (2014). *المتعلق بـ : الخدمة الوطنية* . الجزائر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

5) القانون (01-17). (2017). *المتعلق بـ : تحديد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها* . الجزائر : الجر يدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

6) المرسوم الرئاسي (442-20). (2020). المتعلق بـ : إصدار *التعديل الدستوري* . الجزائر: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 .

7) باينة عبد القادر. (2009). *النظام القانوني للإنتخابات بالمغرب*. الرباط ، المغرب: مطبعة المعارف الجديدة.

8) بريق عمار. (2014-2015). *المركز القانوني للمنتخب المحلي -دراسة مقارنة -أطروحة دكتوراه*. عنابة ، الجزائر: قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باجي مختار .

9) بعلي محمد الصغير. (2013). *الإدارة المحلية الجزائرية* . عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع .

10) بعلي محمد الصغير. (2013). *القانون الإداري* . عنابة ، الجزائر : دار العلوم للنشر والتوزيع .

11) بوضياف عمار. (2011). *شرح قانون البلدية* . الجزائر : جسور للنشر والتوزيع .

12) بوضياف عمار. (2012). *شرح قانون الولاية* . الجزائر : جسور للنشر والتوزيع .

13) جعلاب كمال. (2017). *الإدارة المحلية وتطبيقاتها ، بريطانيا ، فرنسا* . الجزائر : دار هومة.

14) سعد مظلوم العبدلي. (2009). *الإنتخابات (ضمانات حريتها ونزاهتها -دراسة مقارنة -)*. عمان - الأردن : دار دجلة .

15) فريجات إسماعيل. (2021). *قراءة في نظام إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (01-21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات* . الوادي ، الجزائر : مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 02.

16) قانون الإنتخابات (01-21). (مارس, 2021). القانون العضوي (01-21). *المتضمن قانون الإنتخابات* . الجزائر: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

17) قيدومة وحيدة. (2018). *قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون (16-10) المتعلق بالإنتخابات*. تيارت: مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة بن خلدون ، العدد 02.

18) مشروع تعديل قانون الجماعات الإقليمية. (18 08, 2018). الجزائر.

19) مغوفل جمال الدين. (2010). *التنمية المحلية البلدية والولاية*. القبة ، الجزائر: دار الخلدونية.

20) ملياني صليحة. (2018). *الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية* . الأردن: دار الراية .

21) مولاي الهاشمي. (جانفي , 2015). تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر ورقلة : مجلة دفاتر السياسية والقانون ، جامعة قاصدي مرباح، *العدد 12* .